الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

عـــنوان المذكـــــرة

نظام الأسرة و جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الليسانس

التخصص : علوم قانونية و إدارية

من إعداد الطالب:
حاكم محمد

تحت إشراف الأستاذ:
الدكتور/ لريد أحمد محمد

السنة الجامعية 2012- 2013

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي تنزه عن الصاحبة و الولد، سبحانه خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه و نفخ فيه من روحه، وشق سمعه وبصره، و أسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطلة، إحسانا منه – تعالى– و تكرما و تفضلا، والصلاة و السلام على النعمة المسداة و الرحمة المهداة، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله و صحبه و أزواجه أمهات المؤمنين و التابعين و من تبعهم بإحسان إلى يوم يقوم الناس لرب العالمين.

أما بعد :

إن اهتمام المشرع الجزائري بالأسرة من خلاله الأسس المتينة، و المعاني القويمة التي أرساها المشرع الجزائري للحفاظ على نظام الأسرة و تماسكها من جهة، و القواعد الخاصة التي وضعها لحمايتها من الأفعال الماسة بكيانها و استقرارها من جهة أخرى،ما هو إلا دليل على تكريمه لها، لما تحضى به باعتبارها قوام المجتمع، فهي اللبنة الأساسية لتطوره و تماسكه و صلاحه، فإذا صلحت صلح المجتمع كله و إذا فسدت فسد المجتمع كله .

فقد حظيت الأسرة باهتمام خاص في جل التشريعات السماوية، و القوانين الوضعية فحرصت التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة حفاظا على قيمها وتماسكها.

وقد أولت الشريعة الإسلامية أهمية بالغة للأسرة، و رفعتها المكانة اللائقة بها، فاعتبر الإسلام إنشاء الأسرة ميثاقا غليظا، و فضه مباحا بغيضا، و نالت من الأحكام الشرعية ما يقوي بنيانها و من الآداب ما يحفظ ويحمي استقرارها.

فيا ترى ماهي المقومات التي يبنى عليها نظام الأسرة ؟ وكيف استطاع المشرع الجزائري أن يضمن حماية لها من خلال قانون العقوبات الذي جرم الأفعال الماسة بها ؟

هذا ما سيتم الإجابة عنه من خلال هذه المذكرة الموسومة بـ: نظام الأسرة، و جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري ، عن طريق إتباع منهج تحليلي وفق الخطة التالية :

- مقدمة.
- فصل أول : ويتناول مقومات الأسرة وسبل حمايتها.
- فصل ثاني : ويتناول جرائم الإهمال العائلي.
- الخاتمة .

الفصل الأول: مقومات الأسرة وسبل حمايتها.

تعتبر الأسرة عماد المجتمع و قاعدة الحياة البشرية فإذا كانت قوية الدعائم كان المجتمع قويا، و إذا كانت عكس ذلك كان المجتمع ضعيفا منحطا، ولهذا وجب حمايتها ودعم مقوماتها وهو ما سنتناوله من خلال هذه المباحث:

- المبحث الأول : نشأة الأسرة و أهميتها.
- المبحث الثاني : مقومات الأسرة في المجتمع.
- المبحث الثالث : الحماية الوقائية للأسرة.
- المبحث الرابع : الحماية الجنائية للأسرة.

المبحث الأول : نشأة الأسرة وأهميتها

المطلب الأول : الزواج منشأ الأسرة.

الفرع الأول : الزواج وأهميته في بناء الأسرة.

الزواج سنة من سنن الله عز وجل في الخلف والتكوين قال الله تعالى:" وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"[1]وهو الأسلوب الذي اختاره الله للتوالد والتكاثر وتكون الأسرة لضمان استمرار الحياة بتكامل الزوجين في تحقيق هذه الغاية ، قال الله تعالى:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا "[2]

ولم يشأ الله أن يجعل الإنسان كغيره من العوالم، بل كرمه بحفظ شرفه وصيانة كرامته فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالا كريما مبنيا على الرضى والمودة والرحمة ، وبهذا وضع للغريزة سبيلها وللنسل أصله.

والزواج هو الطريق الطبيعي والسليم لإشباع الغريزة والفطرة التي فطر الإنسان عليها وهو الوسيلة النظيفة لإروائها بما يحقق للبدن هدوءه من الاضطراب وللنفس سكونها من الصراع وللنظر الكف عن التطلع إلى الحرام مع صيانة المجتمع وحفظ حقوق أهله.

والزواج سكن للزوجة والزوج معا، فيسكن كل منهما لصاحبه في ظلال من الحب والمودة والعفة والطهارة وفي رضا من الله و رضوان ، فهو النواة الأولى للأسرة تحوطها غريزة الأمومة وترعاها عاطفة الأبوة لتنبث نباتا حسنا و تثمر ثمارا يانعة .

---

[1] سورة الذاريات: الآية 49 .

[2] سورة النساء: الآية 01 .

الزواج عقد مقدس شرعه الله لإقامة الأسرة وبنائها على أساس متين من الترابط والألفة فهو ميثاق بين الزوجين يربط بينهما رباط المودة والرحمة ، فتأنس به الأرواح ، وتسكن له النفس وترتاح فيه القلوب ، وتستقر الحياة ويسعد به المجتمع.

ويهدف بذلك إلى حماية الإنسان من طغيان الشهوة وحماية الذرية من ضياع الأنساب وضعف البنية وانحراف التربية ... والزواج يرقي بالإنسان لأنه يلقي عليه مسؤولية مقدسة فبناء الأسرة ليس أمر هينا بل إنه يقتضي جهدا مبذولا وموصولا في الإنفاق والرعاية والحماية.[1]

وقد بين المشرع الجزائري أهمية الزواج فذكر من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب.[2]

ويعتبر النسب[3]ثمرة من ثمرة الزواج الشرعي وهو العنصر الثاني من مكونات الأسرة وهو الوسيلة الفعالة للحفاظ على النوع الإنساني وتخليد ذكرى الآباء ، قال تعالى: " وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ".[4]

وبكثرة النسل يعلى من شأن الأسرة ويبني مجدها وعزها.

الفرع الثاني: الحكمة من الزواج.

---

[1] بلخير سديد : الأسرة وحمايتها في الفقه الاسلامي و القانون الجزائري دراسة مقارنة ،ط 2009 ،دار الخلدونية ،ص 22 .

[2] قانون الأسرة ، المادة 04.

[3] النسب: "هو الذي يتبع فيه الولد أباه في القانون و الدين و الحضارة و ينبني عليه الميراث وتنتج عنه موانع الزواج وتترتب عليه حقوق وواجبات أبوية و بنوية" أنظر الدكتور / بلحاج العربي : الوجيز في شرح قانون الأسرة ، ط2007/5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ج الأول .

[4] سورة النحل : الآية 72 .

لقد رغب الإسلام في الزواج بصور متعددة فتارة يذكر أنه من سنن الأنبياء وهدى المرسلين وهم من يجب أن نقتدي بهداهم، قال الله تعالى : "وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً " [1]

وتارة بأنه راحة للنفس وسبب للغني : " و ﴿أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ". [2]

وهو نصف الدين يلقى به العبد ربه على أحسن حال من الطهر والنقاء ، وإنما رغب الإسلام وحبب فيه على هذا النحو لما يترتب عليه من أثار نافعة تعود على الفرد نفسه وعلى النوع الإنساني عامة ، فالغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها ، وهي تلح على صاحبها دائما في إيجاد مجال لها . فما لم يكن ثمة ما يشبعها انتاب الإنسان الكثير من القلق والاضطراب .

والزواج هو أحسن وأنسب مجال حيوي لإرواء هذه الغريزة وإشباعها فيهدأ البدن وتتمكن النفس و يكف النظر وتطمئن العاطفة إلى ما أحل الله .

والزواج هو أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد وتكثير النسل و به يحصل العفاف ويتعارف الناس وتقوى القرابة وتتكون الأسر ويسلم المجتمع من الانحلال والتفسخ و يتحصن من الأمراض و الأسقام و به تستمر الحياة وتسعد البشرية جمعاء.

المطلب الثاني : أهمية الأسرة ومكانتها .

الفرع الأول : أهمية الأسرة .

[1] سورة الرعد: الآية 38 .

[2] سورة النور: الآية 32 .

الأسرة هي الخلية الأولى في جسم المجتمع ، وهي المجتمع الصغير وعناصر هذا المجتمع الصغير هم الزوجة والزوج والأولاد وتكوين الأسرة ليس بالأمر الهين ولها أبعاد لا يمكن إحصاؤها وتعداد فوائدها فهي الدعامة الرئيسية في المجتمع واللبنة الأساسية في صرح بنائه وعليها تعقد الآمال ، فهي محضنة الأولاد ومتنفس الغريزة بل هي أكبر من ذلك بكثير فلها باع في شتى المجالات فهي من الناحية الاجتماعية تحقق تماسك المجتمع وترابطه وتوثق عرى الإخوة بين أفراده وجماعته و شعوبه بالمصاهرة والنسب ، وفي سبيل هذه الغاية اعتبر الإسلام المسلمين أمة واحدة دون أي تفرقة في الجنس أو اللون أو اللغة ، كما أنه حث على زواج غير الأقارب لإيجاد صلات جديدة لم تكن قائمة من قبل.

ومن الناحية السياسية فإن التكاثر في النسل من أهم العوامل التي تحفظ للقلة كيانها فاستطاعت البقاء وأوجدت لنفسها مكانة بين الأمم.

ومن ناحية الاقتصادية فإنها تدفع بأفرادها إلى العيش في كنفها في يسر وهناء .

ومن ناحية النفسية الخلقية : فإنها خير وسيلة لتهذيب النفوس وتزكيتها وتنمية الفضائل الإنسانية حيث تقوم الحياة في محيطها على التعاطف والتراحم والتضحية والإيثار والتسامح وهي تحمي الفرد وتبعده عن الفساد والأمراض والأسقام .

وهي النواة الأولى في تربية الناشئة وتكوينهم وتوعيتهم فيها يصلح الفرد والمجتمع على حد سواء.

الفرع الثاني: مكانة الأسرة .

لقد أغدق المفكرون في شؤون الأسرة بالدراسة والبحث مند القدم لما لمسوه من أهميتها في سلامة بنيان المجتمع ويعزوا الكثير منهم انحلال الحياة الاجتماعية في الدولة الحديثة إلى انحلال الحياة الأسرية وضعفها وتهاون المسؤولين في حل مشاكلها.[1]

فالأسرة عماد المجتمع وقاعدة الحياة البشرية فإذا كانت قوية الدعائم كان المجتمع قويا و إذا عكس ذلك كان المجتمع ضعيفا منحطا ، فبصلاحها يصلح ويزدهر المجتمع وبفسادها يسقم ويسود الهوان .

وقد حظيت الأسرة باهتمام خاص في جل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية فحرصت التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة حفاظا على قيمها وتماسكها حتى ذهب البعض إلى ضرورة منح الأسرة الشخصية القانونية لتعزيز مكانتها.

وقد أولت الشريعة الإسلامية مكانة خاصة للأسرة وحرصت أشد الحرص على إرساء وتثبيت قيمها والمحافظة على تماسكها ، فجعل الإسلام لكل فرد من أفراد الأسرة دورا مهما فأوجب الإسلام للأم الإجلال والتقدير لأنها هي العنصر التربوي الأهم والنموذج الأفضل في الحنان والعطف والتوجيه حيث تضفى على الجو الأسري طابعا من الوئام والاستقرار.

و للأب المسؤولية العظمى في رعاية الأسرة فهو المسؤول عن كل فرد فيها وعن كل ما يتعلق به بدنيا وروحيا وعقليا ، وأساس هذه الرعاية وأهمها الجانب الروحي المتعلق بالعقيدة والتربية الحسنة.

أما الأبناء فأوجب عليهم البـر و الإحسان بالوالدين وتقديم مـا يستحقان نحوهما مـن حب و تقدير.

وقد ذكرنا القران الكريم بنعمة الأسرة التي يستظل بظلها مجموع أفرادها فقال سبحانه عز وجل :"و اللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ "[2]

وقال تعلى : " وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا" [1]

---

[1] مصطفى الخشاب : دراسات في علم الاجتماع العائلي ،دار النهضة، بيروت ص 29.

[2] سورة النحل : الآية 72.

هكذا يريد الإسلام أن يجعل من الأسرة بيتا ومكانا للسكينة والاطمئنان ، وراحة الجسم والقلب واستقرار للحياة والمعاش ، وللوصول إلى هذا المبتغى حث الإسلام على حسن الخلق مع الأهل و جعله من أمرات الإيمان فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله " رواه الترمّذي وقال عليه الصلاة والسلام : " خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي" رواه الترمذي وابن ماجة بإسناد صحيح ، كما خير ما يصطحب الرجل في حياته المرأة الصالحة التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ، و لا تخالفه في نفسها و لا ماله بما يكره فهي خير متاع الدنيا.

ولعظم ومكانة الأسرة شدد الإسلام في بنائها أن تكون على أسس قوية ومتينة من اختيار الزوج لزوجته واختيار الزوجة لزوجها والحرص على ذوي الدين والخلق القويم إلى حسن المعاشرة بالمعروف والطيب والكرم إلى إنجاب الأولاد وتربيتهم تربية حسنة فجعل الأسرة مسؤولية الجميع فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" كلكم راع و مسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسول عن رعيته " رواه البخاري ومسلم .

وعلى غرار التشريعات الوضعية اهتم المشرع الجزائري بالأسرة وسعي لتعزيز تماسكها وترابطها ومكافحة كل من يعرض أركانها للخطر وأواصرها للانحلال، وتجلى ذلك في أسمى قانون في الدولة وهو الدستور حيث نص على أن : " تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع " [2]

ثم أكد ذلك من خلال قانون الأسرة في المادة الثانية "الأسرة هي خلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة " والمادة الثالثة " تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن ونبذ الآفات الاجتماعية "

كما تجسد ذلك أيضا عبر إصدار مراسيم تعني بشؤون الأسرة منها المرسوم التنفيذي رقم 06-421 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة

---

[1] سورة النحل: الآية 80.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 58.

والمرسوم الرئاسي رقم 10-155 المؤرخ في 20 جوان2010 المتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات و الإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة .

وبالإضافة إلى هذا الاهتمام بالرابطة الأسرية عن طريق التشريع جسدت هذه المعاني بالملتقيات والمؤتمرات المتخصصة في شؤون الأسرة وفي ترقيتها وتوطيد روابطها منها ما جاء في قول الشيخ أحمد حماني رحمه الله في أحد هذه الملتقيات :" إن تنظيم الأسرة لحفظ كيانها وحمايتها من التلاشي والانحلال واجب المجتمع الذي تمثله الدولة ولقد كانت الدولة الإسلامية مند عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم وعلى مختلف العصور تعني عناية شديدة بتنظيم الأسرة "[1]

وعلى غرار ما تقدم ، فقد تفطن المجتمع الدولي لأهمية الأسرة في تلبية حاجات الأفراد وترقية المجتمعات والأمم فسعت الأسرة الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة في إنشاء المنظمات والجمعيات العالمية التي تعنى بشؤون الأسرة وفتح فروع لها في أغلب الدول ودعمها بالرجال والمال .

المبحث الثاني: مقومات الأسرة في المجتمع.

المطلب الأول: المقومات الاجتماعية.

الفرع الأول: العلاقات الاجتماعية.

[1] بلخير سديد: مرجع نفسه ،ص 31 .

لا يمكن أن تنجح الحياة الأسرية إلا إذا شعر الزوجان بأهمية العلاقات الاجتماعية التي ينسجان خيوطها معا فالرغبة في استمرار هذه العلاقات والروابط الاجتماعية تعني الاستقرار والاطمئنان في الجو الأسري.[1]

ولقد حث الإسلام الأسرة المسلمة على صلة الأرحام و الإحسان إلى ذوي القربى ولاشك إن لذلك أثره في دعم الصلة والوشائج في المجتمع المسلم بما يحقق جو التعاون والتكافل والتراحم بين المسلمين فقد قال الله تعالى: " وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا " [2]ولو أن كل أسرة عملت بهذه الآية الكريمة لتحقق المجتمع الفاضل المتحاب المتعاطف بحيث لا يبقى فرد محتاج منسيا أو مهملا .[3]

وتقوم الحياة الأسرية على التكيف المتبادل بين أفرادها وتسمو العلاقات فيما بينهم على المؤثرات الاجتماعية المتعددة التي تسود المجتمع ، حيث يعمل جميع أفراد الأسرة على المساهمة في نسج هذه العلاقات الاجتماعية وترقيتها كل حسب دوره ومركزه .

فالأب هو الشخص المسؤول عن تزويد الأسرة بضروريات الحياة وهو الصلة الخارجية الأساسية بين الأسرة والمجتمع ، والأم مسؤوليتها حضانة الأطفال وتربيتهم ،وكل واحد منهم يكمل دور الآخر .

الفرع الثاني : المناخ الأسري والتنشئة الاجتماعية.

يعد نسق الأسرة هو المحيط المباشر الذي يحدث فيه التفاعل بين أفرادها ويطلق عليه مصطلح التنشئة الاجتماعية.

حيث أن الطفل يدخل مجتمع موجودا بالفعل له قواعده ومعاييره وقيمه واتجاهاته إضافة إلى موروثه البيولوجي ومدى استعداد الفرد لتنمية قدراته.

---

[1] محمود حسن: الأسرة و مشكلاتها ، دار المعارف، ط 1967 ، الاسكندرية ، ص 88 .

[2] سورة النساء :الآية 36 .

[3] الدكتور/ توفيق الواعي : استراتيجيات في تربية الأسرة المسلمة ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص 71 .

ويلعب المناخ الأسري دور كبير في الحياة الأسرية بصفة عامة وفي تنشئة الفرد بصفة خاصة حيث أن عمق طباع الفرد وشخصيته تتكون في مرحلة صباه في نطاق ضيق أي في مجال العلاقات بين الطفل ووالديه وإخوته وأقاربه المقربين الذين يشاركون الأسرة في نطاق أوسع ومجال أرحب .

وتعتبر الأسرة الإطار الذي يحدد تصرفات أفرادها فهي التي تشكل حياتهم وتضفي عليهم خصائصها وطبيعتها وهي بؤرة الوعي الاجتماعي والتراث الحضاري فهي التي تنقل هذا التراث من جيل إلى جيل آخر وهي مصدر العادات والتقاليد والعرف والقواعد السلوكية والآداب العامة .[1]

ويعتبر تعدد العلاقات والتفاعلات الأسرية أساس المناخ الأسري، فالمناخ الأسري الذي يسوده الانسجام والحب والفهم والثقة والاحترام المتبادل و الاستقرار يهيئ للأبناء مناخا صحيا من الناحية النفسية مشبعا بالطمأنينة والأمان، بينما الجو الأسري المشحون بمشاعر عدم الرضا الإحباط يمزق تماسك الأسرة ويفكك وحدتها .

وتقع على الأسرة المسؤولية الأولى للوقاية من الجريمة باعتبارها تتولى تربية الأولاد وتنشئتهم التنشئة الاجتماعية الصحيحة ، كما أن الأسرة تعتبر حلقة الصلة بين الفرد والمجتمع إذ أن الأسرة هي التي تغرس في أفرادها ما يحقق الأمن الاجتماعي من احترام لحقوق الآخرين ومن العمل على حفظها ، وعدم الاعتداء عليها ، وهي بالتالي تربط بين الفرد الذي ينتمي إليها وبين حقوق المجتمع الذي تنتمي هي إليه. إذا ما ساءت الأسرة في تربية أفرادها قدمت لهذا المجتمع ما يزعزع أمنه ويخل بطمأنينته.

المطلب الثاني : المقومات الاقتصادية.

الفرع الأول : الضيق الاقتصادي وأثره على الأسرة .

تعتمد الأسرة في حياتها على دخل اقتصادي ملائم يسمح لها بإشباع حاجاتها الأساسية من مسكن ومأكل وملبس إلا أنه قد يعتري الأسرة ضيق اقتصادي يكون السبب الأساسي في تفككها. حيث أكدت الدراسات المتعددة التي قام بها الكثير من الاقتصاديين وعلماء الاجتماع أن الأسباب

[1] محمود حسن : المرجع نفسه ص 34.

الرئيسية للانحرافات الاجتماعية تتبع جميعها عن العوامل والقوى الاقتصادية في المجتمع نتيجة اختلال التوازن وتمركز القوة الاقتصادية في أيدي فئة معينة على حساب فئة أخرى وكثير من هؤلاء المفكرين أدرك أن للعوامل الاقتصادية أثر بالغ في الحياة الاجتماعية بصفة عامة وفي سلوك الفرد بصفة خاصة.

وقد ظهرت تفسيرات اقتصادية مطلقة للجناح ، والجريمة و إدمان الخمر و انتشار البغاء،و الاصابة بالأمراض العقلية، وغيرها من المشكلات الاجتماعية ويتضح من كل هذه الدراسات أنها تدور حول عامل واحد هو العامل الاقتصادي ، وأنه إذا أمكن إزالة الفقر والتخلص من البطالة، والسيطرة على الآلي بصورة ملائمة فسوف تدخل الإنسانية في العصر الاجتماعي السعيد الذي يخلو فيه المجتمع من المشكلات الاجتماعية [1]

وقد كتب مارشال في مقدمة كتابه التاريخي حول نظرية الاقتصاد الرأسمالي سنة 1891 ما يلي : " كثيرا ما يكون التأثير الذي يقع على شخصية الفرد نتيجة ضآلة الدخل أقل نسبيا من الأثر الذي يتعرض له نتيجة الأسلوب الذي حصل به على هذا الدخل "

وفي الواقع يستطيع كل شخص حتى الفقير أن يجد في رحاب الدين ،والعلاقات الأسرية و الصداقة مجالات واسعة للتعبير عن قدراته التي تعتبر مصدرا متجددا للسعادة .

الفرع الثاني : السكن و تأثيره في الحياة الأسرية .

باعتبار الأسرة الخلية الأولى لتكوين المجتمع الإنساني وأنها ضرورة ومطلب اجتماعي وحق مشروع لكل فرد، فهي تحتاج إلى ما يدعمها لتلبية حاجاتها و أداء وظائفها للاستمرار على نحو يضمن لأفرادها الرفاه والاستقرار ، لذلك فأهم ما يجب توفيره لهذه المؤسسة الاجتماعية هو توفير بيئة سكنية ملائمة .لأن المسكن يمثل حق أساسي للأسرة وجزء جوهري من الحق في الحياة

[1] محمود حسن : المرجع نفسه ص53 .

وهو أحد أهم المقومات الحياتية .ففي ظله تقوم الأسرة بوظائفها وتكون في مأمن عن العديد من المشكلات النفسية، الجسدية و الأخلاقية والاجتماعية.

ومما لاشك فيه أن المسكن هو المكان الملائم الذي يأوي إليه الإنسان طلبا للراحة والأمن والاستقرار بعد قضاء ساعات طويلة من العمل وبذل الجهد، ومن هنا لابد من توفير كل سبل ووسائل الراحة والسلامة التي تضمن إلى حد بعيد حياة هادئة وآمنة،فالعلاقات الأسرية تطبعها داخل المسكن الكثير من مزايا التكافل والتآزر والتماسك، لأن أفرادها يعتمدون على بعضهم البعض في مختلف حاجاتهم ، وكما أنهم يتشاركون في الأفراح والأحزان والمغانم والخسائر. فإن أي تصرف سيء من أحد أفراد الأسرة يؤدي إلى خيبة أمل و إحباط وينشئ أثر سلبي في العلاقات الأسرية مما ينعكس سلبا على المجتمع .

ويساهم المسكن بصورة مباشرة في تربية الأولاد وتنشئتهم و التأثير على سلوكهم .فهو يعطي الإحساس بالانتماء للمكان والشعور بالارتباط كما يمنح ساكنيه إحساسا نفسيا بالانتعاش و القوة.

المبحث الثالث: الحماية الوقائية للأسرة

المطلب الأول : حماية الأسرة من خلال تدابير الوقاية .

الفرع الأول : التدابير الوقائية للأسرة في الشريعة الإسلامية .

تعتبر الحماية الوقائية الرعاية المسبقة التي وضعها المشرع حفاظا على العلاقات الأسرية من خلال جملة من التدابير والتوجهات التي تقوي روابط الأسرة ، فقد حرص الإسلام على حماية الرابطة الزوجية من خلال آي القرآن الكريم وأحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم فشجع الشباب على الزواج والاختيار الحسن للزوجة ففي الحديث الذي رواه الترميذ ي عن أبي هريرة رصي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"

وقال عليه الصلاة والسلام :" إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" الترميذي عن أبي حاتم المزني .

كما حرم الإسلام الزواج من المحارم سواء تحريما مؤقتا أو دائما، و اعتبر عقد الزواج مقدسا ورباطا وثيقا لذلك أحاطه بجملة من الأركان والشروط حفاظا على كيانه من التصدع وعلى ديمومته من الانقطاع .

و أولى الإسلام الرعاية للأبناء حتى قبل ولادتهم فأمر باختيار الأم الولود الودود الصالحة الطاهرة، كما حث على العناية بالأم الحامل والنفقة عليها ولو بعد طلاقها .

أما بعد الولادة فأمر الإسلام باختيار اسم المولود و إعطاءه حقه في الرضاعة والنفقة والحضانة والميراث والتربية والتعليم فقال صلى الله عليه وسلم " إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم و أسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم " رواه أبو داود عن أبي الدرداء .

ومن جانب أخر حث الإسلام على المبادئ العامة للأخلاق وحسن السلوك والمعاشرة الطيبة وذلك درء لكل فساد قد يعكر من صفو الأسرة أو يهدد استمرارها.

الفرع الثاني : التدابير الوقائية للأسرة في القانون الجزائري.

لقد وضع المشرع الجزائري تدابير احترازية و أخرى إجرائية لحماية الأسرة والمحافظة عليها وتجلى ذلك من خلال قانون الأسرة بصورة مباشرة وقانون العقوبات بصورة غير مباشرة فبالنسبة لقانون الأسرة فجعل لعقد الزواج أركان وشروط لا يصح إلا بها.[1]

كما منع إجبار القاصر على الزواج دون موافقتها[2]

ووضع حقوق وواجبات يجب على الزوجين مراعاتها ذكرتها المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري وهي :

-المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة،

-المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة،

-التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم،

-التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات،

-حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر و أقاربه واحترامهم وزيارتهم ،

-المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف ،

-زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف .

وجعل لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر[3]

وأوجب النفقة على الزوج بالنسبة للزوجة وعلى الأب بالنسبة للأولاد، و أوجب لنفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث[4]

وحتى إذا وقع خلاف بين الزوجين ووصل بهم الموصل إلى الطلاق فلا يثبت ذلك إلا بعد محاولات صلح يقوم بها القاضي بناء على القانون.[5]

وكل هذا وقاية وحماية للأسرة من التفكك إضافة إلى ما جاء به قانون العقوبات من تدابير الأمن وتنويع في العقوبات جراء ارتكاب الجرائم بصفة عامة والجرائم المرتكبة ضد الأسرة بصفة

---

[1] قانون الأسرة ، المادة: 09 .

[2] المرجع نفسه ، المادة: 13 .

[3] المرجع نفسه ، المادة: 37 .

[4] المرجع نفسه ، المواد : 74،75، 77 .

[5] المرجع نفسه ، المادة: 49 .

خاصة حيث نص المشرع على أنه : يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن.[1]

وقد حدد المشرع هذه التدابير بقوله : تدابير الأمن هي : [2]

-الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية .

-الوضع القضائي في مؤسسة علاجية .

ويقصد بالحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها .[3]

ويقصد بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية، وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض.[4]

كما قام المشرع إضافة لما سبق بتنويع العقوبات إلى أصلية وتبعية وتكميلية.

فجعل الأصلية منها تصل إلى الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت ، والتبعية تشمل الحجز القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية ...والتكميلية تتمثل في تحديد الإقامة أو منعها والحرمان من مباشرة الحقوق وغيرها.[5]

والمعاقبة على الشروع في الجريمة وإن لم تتم.[6]

كما سوى في العقوبة بين المجرم الأصلي والمشارك والمساهم على حد سواء.[7]

وضاعف في العقاب عند العود وتكرار الجريمة وهذا بردع المجرم عن معاودة جرمه.[8]

---

[1] قانون العقوبات الجزائري ، المادة: 04.

[2] المرجع نفسه ، المادة: 19.

[3] المرجع نفسه ، المادة: 21.

[4] المرجع نفسه ، المادة: 22.

[5] بلخير سديد : المرجع نفسه ، ص 57.

[6] قانون العقوبات الجزائري ، المادة: 30.

[7] المرجع نفسه ، المواد: 41،46 .

[8] قانون العقوبات الجزائري، المادة: 54 مكرر و مكرر 1.

والهدف من هذه العقوبات سواء كانت بدنية أو مقيدة للحرية أو سالبة للحقوق أو ماسة بالاعتبار أو عقوبات مالية تعد أسلوبا وقائيا ضد ارتكاب الجرائم .

المطلب الثاني :حماية الأسرة من خلال حماية النسب.

الفرع الأول: مكانة النسب في نظام الأسرة.

يحتل موضوع نسب الأولاد إلى والديهم مكانة حساسة في نظام الأسرة وهذا بسبب الدور الذي يلعبه النسب في إنشاء الروابط الأسرية وما يترتب على ذلك من آثار ومستلزمات ،وبالتالي فان رعاية النسب وحمايته من كل شبهة أو ادعاء أو تزييف هي حماية ووقاية للروابط الأسرية من أي تصدع أو تفكك ، ولما كانت الأنساب هي قوام القرابة في الأسرة ودعامة الرابطة بين أفرادها فقد حرص الإسلام أيما حرص على حمايتها من كل ما يؤدي إلى اختلاطها أو يوهن حرمتها[1]. قال الله تعالى"و هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا" [2] وقد أمر الله عز عز وجل بالمحافظة على إثبات النسب ، فقال تعالى:"ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا "[3]

ولذلك فلا يجوز للإنسان أن ينتسب إلى غير أبيه وهو يعلم ، ولا أن ينسب أحد إلى غير أبيه .فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " من ادعى إلى غير أبيه ، وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام " رواه البخاري ومسلم وقال صلى الله عليه وسلم " لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر " رواه البخاري ومسلم .

كما اهتم المشرع الجزائري بالنسب أيما اهتمام فقد نظم موضوع النسب في ثماني مواد من خلال الفصل الخامس من قانون الأسرة الجزائري، حيث أوجب طرق شرعية لإثبات النسب ولا يجب مخالفتها.

الفرع الثاني : تجريم الأفعال الماسة بثبوت النسب.

[1] بلخير سديد : المرجع نفسه ،ص 71 .

[2] سورة الفرقان :الآية 54 .

[3] سورة الأحزاب: الآية 05 .

لقد حرص المشرع الجزائري على حماية النسب من حيث ثبوته وذلك من خلال تجريم كثير من السلوكيات التي من شأنها إعاقة تحقيق هذا الهدف حيث نص المشرع الجزائري على :

- معاقبة كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم الإقرار المنصوص عليه في القانون خلال المواعيد المحددة بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دج الى 16000دج .[1]

وحدد قانون الحالة المدنية في مادته 62 المعنيين بالتصريح بولادة الطفل وهم الأب والأم وإلا فالأطباء والقابلات أو أي شخص أخر حضر الولادة وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الأم عنده.

- ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1000.000 دج كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه ، أو استبدل طفلا أخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع . وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته.[2]

كما أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة باللقب العائلي وخاصة للطفل لأنه مربوط بتنظيم الأنساب ضمن الأسرة والقبيلة و وجب الحفاظ عليه.

وهذا ما قام به فعلا قانون العقوبات الجزائري بنصه " كل من انتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية اسم عائلة خلاف اسمه وذلك بغير حق يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار.[3]

المبحث الرابع : الحماية الجنائية للأسرة .

[1] قانون العقوبات الجزائري ، المادة: 442 الفقرة الثالثة .

[2] المرجعنفسه، المادة: 321 الفقرة الأولى .

[3] المرجع نفسه، المادة: 247.

المطلب الأول: حماية الأسرة من حيث التجريم

الفرع الأول : الجريمة وعلاقتها بنظام الأسرة .

أولاً. تعريف الجريمة و أنواعها.

01- في اللغة:

الجريمة مصدر لفعل جَرَمَ بمعنى قَطَعَ، فنقول جرمه يجرمه جرماً بمعنى قطعه ،و شجرة جريمة بمعنى مقطوعة. كما يأتي الفعل جرم للدلالة على التعدي. و الجرم هو الذنب. وتجرّم على فلان أي ادّعى ذنباً لم يفعله.[1]

02- في الاصطلاح :

لم يورد قانون العقوبات الجزائري، شأنه في ذلك شأن الكثير من التشريعات الجنائية، تعريفاً عاماً للجريمة تاركاً هذه المهمّة للفقه الجنائي.

وقد ورد في الاجتهاد القضائي " أن كلمة جريمة تطلق على كل فعل يعاقب عليه القانون جزئيا سواء كان هذا الفعل أو الامتناع مخالفة أو جنحة او جناية ".[2]

03- الجريمة الجنائية و الجريمة المدنية .

يحدد القانون المدني قاعدة عامة مفادها أنّه من سبب بخطئه ضرراً للغير التزم بتعويض الضرر وتسمى هذه الواقعة جريمة مدنية.[3]و تختلف الجريمة الجنائية عن الجريمة المدنية من عدّة نواح ، ذلك أنّ الأعمال أو التصرفات التي ينشأ عنها ضرراً للغير لا سبيل إلى حصرها مقدماً بنصوص خاصّة بكل منها كما هو الشأن في الجرائم الجنائية، لذلك فإنّ ما يترتب عن الجريمة المدنية هو إصلاح الضرر عن طريق تعويض المجني عليه.

في حين أنّ الجريمة الجنائية لا تقوم إلاّ بتوافر الخطأ في حق الجاني سواء أكان عمدياً أم غير عمدي. و أنّ قانون العقوبات لا يهتم بالضرر في حدّ ذاته لتحديد الجرائم و إنّما بما ينطوي

---

[1] محمد بن بكر بن منظور: لسان العرب، طبعة 393 هـ، دار بيروت للطباعة و النشر، المجلد الثاني عشر، ص90، 91.

[2] بلخير سديد : المرجع نفسه ، ص 107 .

[3] أنظر المادة 124 من القانون المدني الجزائري و التي تنص: "كلّ عمل أيّاً كان يرتكبه المرء و يسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

عليه الفعل أو الامتناع من إخلال بنظام المجتمع و لو لم يسبب ضرراً للغير كما هو الشأن في جرائم التشرد ولذلك فإنّ الجزاء المترتب على الجريمة يتخذ صورتي العقوبة و التدبير الاحترازي.

ثانيا: علاقة الجريمة بالأسرة .

لقد كانت الأسرة مهدا للجريمة بمختلف أنواعها، وغالبا ما تتأثر روابطها بنتائج الجريمة مما جعل المجتمع يفكر في حماية لهذه الروابط المقدسة وسعى لفرض هذا المقصد في مختلف التشريعات الجنائية.[1]

إن العلاقة بين الأسرة و الجريمة قديمة قدم ظهور الإنسان عل سطح الأرض ، و كان قتل قابيل لأخيه هابيل أول جريمة عرفتها البشرية، وقد جاءت هذه القصة مدونة في القرآن لما تحمله من عبر وتوجيهات تساهم في وضع مرتكزات المجتمع المسلم الآمن المستقر قال الله تعالى :"وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آَدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآَخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ * فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ".[2]

ثالثا: أثر الأسرة على التجريم .

من خصائص قواعد القانون أنها عامة و مجردة أي:" أنها تخاطب الناس كافة و تأمرهم بضرورة احترام السلوك الاجتماعي، فالناس سواسية أمام القانون ولا يمكن لأحد أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو إلى العرق أو إلى الجنس أو إلى أي ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.[3]

لكن قد يلجأ المشرع أحيانا إلى تعطيل هذا المبدأ عندما يتعارض مع مقاصد و مصالح ذات أهمية بالغة و يشكل الإخلال بها إخلال بالنظام العام ككل و من هذا القبيل : الحفاظ على

---

[1] بلخير سديد : المرجع نفسه ،ص 112 .

[2] سورة المائدة : الآية 32.

[3] الدكتور /عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم العام –الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائري ،ص 409 .

الأسرة وحمايتها باعتبار أن الأسرة هي الدعامة الأساسية للمجتمع و الدولة، حيث نلاحظ أن هذا المقصد يصبح أحيانا عاملا أساسيا في تجريم أفعال و سلوكيات لا تعتبر كذلك خارج نطاق الأسرة و أحيانا أخرى يصبح عاملا بارزا لإباحة أفعال تعد من الجرائم بالنسبة للأفراد العاديين.[1]

الفرع الثاني : تجريم الأفعال المخلة بالأسرة.

لابد للحق من إرادة تحميه، وخير حماية للحق حظر كل فعل من شأنه المساس أو الإخلال به ومن تم ترتيب الجزاء المناسب بهذا الإخلال و تجريمه .

[1] بلخير سديد : المرجع نفسه ،ص 115 .

وقد عمل المشرع على هذا المبدأ أن منع مجموعة من الأفعال وجرمها وعاقب عليها حفاظا على الأسرة، وفي مقدمتها الجرائم الأخلاقية، حيث تعد أخطر الجرائم فتكا بروابط الأسرة و مقوماتها، لما تنشئه هذه الجرائم من زعزعة الثقة بين أفرادها و تفكيك أواصر المحبة و المودة ونشر الضغينة فيما بينهم .

ومنها جرم الزنا الفعل المنصوص و المعاقب عليه " بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة .

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين و تطبق العقوبة ذاتها على شريكته"[1]

وقد اختلفت التشريعات في نظرتها إلى الزنا وذهبت مذهبين :[2]

- مذهب تجريم الزنا و العقاب عليه في كل الأحوال سواء كان الجاني ذكرا أو أنثى وسواء كان متزوجا أو غير متزوج، وهو مذهب الشريعة الإسلامية التي تعاقب على الزنا سواء كان الجاني محصنا (متزوجا) أو غير محصن مع تفرقة من حيث العقوبة المقررة .
- مذهب عدم العقاب على الزنا، وهو مذهب معظم التشريعات الأوربية كالتشريع الفرنسي الذي ألغى جريمة الزنا من قانون العقوبات بموجب القانون الصادر في 11-07-1975 .

وقد توسطت غالبية التشريعات العربية التي لم تأخذ بالشريعة الإسلامية في هذا الباب بما فيها الجزائر، بين المذهبين .

حيث أخذ المشرع الجزائري أحكام الزنا من القانون الفرنسي جملة و تفصيلا ، فيعاقب على الزنا إذا وقع من امرأة متزوجة أو رجل متزوج، و يفرق بين الزوج و الزوجة من وجوه. فمثلا تعاقب الزوجة على الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين ، في حين الزوج الذي يرتكب الزنا يعاقب

[1] قانون العقوبات الجزائري ، المادة 339.

[2] الدكتور /أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ط الرابعة عشر ،2012 ،دار هومة ، الجزائر ، ج الأول ،ص 134.

بالحبس من ستة أشهر إلى سنة ، وللزوج أن يعفو عن زوجته ، ولا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور.[1]

فالمشرع الجزائري ابتغى من وراء تجريم هذا الفعل و المعاقبة عليه، حماية العلاقة الزوجية من التدنيس و الانقطاع، وحماية الأسرة من التحلل والضياع، لذلك نلاحظ إهمال القانون لغير المتزوجين البالغين حيث لا يعتبر أفعال الزنا بينهم جريمة، لأنها لا تمس العائلة – في نظره– و إن كانت تمس قواعد الدين و الأخلاق[2]

كذلك جرم المشرع الفاحشة بين ذوي المحارم وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه حيث تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين :[3]

- الأقارب من الفروع أو الأصول.
- الإخوة و الأخوات الأشقاء من الأب و الأم.
- بين شخص و ابن أحد إخوته أو أخواته من الأب أو الأم أو مع أحد فروعه .
- الأم أو الأب و الزوج أو الزوجة و الأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه .
- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب و فروع الزوج الآخر .
- من أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

كما حرم المشرع القذف وعاقب عليه، حيث عرفه على النحو الآتي :

" يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة " [4]

كما جرم المشرع كثير من أفعال الشدود و السلوكيات التي تشكل خطرا حقيقيا على الأفراد و المجتمع ككل وتعود بالوبال على الروابط الأسرية و ذلك لما تتضمنه هذه الجرائم من إباحية و

---

[1] الدكتور/ محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري،ط السادسة ،2005ديوان المطبوعات، الجزائري ، ص89.

[2] بلخير سديد : المرجع نفسه ،ص 120 .

[3] قانون العقوبات الجزائري، المادة 337.

[4] نفس المرجع ،المادة 296.

مجون تصرف الشباب العازب عن الزواج وتفتن المتزوجين عن أزواجهم و تلقي بالأحداث في مغبات الجنوح و الجريمة " [1]

و نذكر من هذه الأفعال على سبيل المثال : الاغتصاب[2]، الفعل العلني المخل بالحياء[3] اللواط، الفسق و الدعارة[4]، تحريض القصر على الفسوق، الإجهاض إلى ذلك من الجرائم البشعة التي فتكت بالأسرة و المجتمع على حد سواء .

[1] بلخير سديد : المرجع نفسه ،ص 143 .

[2] الاغتصاب : " اتيان امرأة بغير رضاها و ممارسة العملية الجنسية الطبيعية ممارسة كاملة " أنظر محمد صبحي نجم: المرجع نفسه ،ص74.

[3] الفعل العلني المخل بالحياء : " سلوك عمدي يخل بحياء من تلمسه حواسه ويختلف عن الاغتصاب من حيث أن المصلحة المحمية في هذا الفعل تتمثل في الحياء العام في حين أنها تتمثل في الحرية الشخصية في الاغتصاب " أنظر المرجع نفسه ،ص83.

[4] الدعارة : " عرض جسم شخص على الغير لإشباع شهواته الجنسية بمقابل " أنظر أحسن بوسقيعة: المرجع نفسه ،ص117.

المطلب الثاني : حماية الأسرة من حيث العقاب:

الفرع الأول : حماية الأسرة كعذر مخفف للعقاب .

لقد ذكرنا فيما سبق أن حماية الرابطة الأسرية قد شكل معيارا بارزا في تجريم بعض الأفعال و السلوكات من شأنها المساس بالأسرة.

و هذا التجريم نتج عنه جزاء تمثل في سن العقوبات المنصوص عليها قانونا و مما أورده المشرع الجزائري على هذه العقوبات أعذار مخففة حماية للأسرة و مصلحة لتماسكها و من بينها حالتان:

1- قتل الأم لأبنها حديث العهد بالولادة فد نص المشرع على أنه "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم، و مع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن لمؤقت من عشرة إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة.[1]

و حكمة المشرع من هذا التخفيف هي : أن الأم بطبعها تحنو على و ليدها بالغ الحنان فهي لا ترتكب هذه الجريمة الشنعاء إلا تحت وطأة ظروف قاسية مريرة ، قد تكون نفسية جراء آلام الطلق و المخاض، و قد تكون لظروف عائلية ...كما قدر المشرع تلك الآلام النفسية التي تتعرض لها الأم بعد فقد وليدها و تظل تقاسي منها طيلة حياتها.[2]

2- عذر الاستفزاز بالتلبس بالزنا، نص المشرع على هذا العذر بقوله " يستفيد مرتكب القتل و الجرح و الضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا "[3]

يستفاد من هذا النص : أن المشرع اعتبر مفاجأة الزوج زوجته متلبسة بالزنا من الأمور الاستفزازية التي تولد غيظا في نفس الجاني، و تجعله خرجا عن إرادته، مما ينقص لديه الحكم على الأمور و بالتالي أوجب تخفيف عقوبته. [4]

الفرع الثاني : حماية الأسرة كعذر مشدد للعقاب.

---

[1] قانون العقوبات الجزائري ، المادة 261.

[2] بلخير سديد : المرجع نفسه ،ص 197.

[3] قانون العقوبات الجزائري، المادة 279 .

[4] بلخير سديد : المرجع نفسه ،ص 198.

قد يلجأ المشرع إلى الرفع من مقدار العقوبة حفاظا على بعض المصالح الضرورية التي قد يؤدي التساهل مع المخلين بها إلى زعزعة كيان المجتمع أو الإخلال بالنظام العام .

و من هذا المنطلق كان مقصد الحفاظ على الروابط الأسرية تأخذ الأعذار و المبررات التي جعلت المشرع يشدد العقوبة في بعض الجرائم التي تخل بهذا المقصد.[1]

و من بين هذه الجرائم على سبيل المثال لا على سبيل الحصر :

- جريمة زنا المحارم، و هي جريمة الفحش، و قد نص المشرع صراحة على المحارم الذين تعتبر العلاقة الجنسية بينهم فحشا و هم:[2]

1- الأقارب من الفروع أو الأصول .
2- الإخوة و الأخوات الأشقاء من الأب و الأم .
3- بين شخص و ابن أحد إخوته أو أخواته من الأب أو الأم أو مع أحد فروعه
4- الأم أو الأب و الزوج أو الزوجة أو الأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه.
5- ولد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب و فروع الزوج الآخر.
6- من أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو الأخت.

تكون العقوبة بالسجن من عشر إلى عشرين سنة في الحالتين 1 و 2 و بالحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالات رقم 3 و 4 و 5 و بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة رقم 6 و في جميع الأحوال إذا ارتكبت الفاحشة من شخص راشد على شخص قاصر يبلغ من العمر 18 عاما فإن العقوبة المفروضة على الراشد تفوق وجوبا العقوبة المفروضة على الشخص القاصر .

كما يضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم فقدان حق الأبوة و الوصاية الشرعية .

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يهتم بأعمال الشروع في هذه الجريمة اعتمادا على أن سكوته على مثل هذه الحالة يحقق الحفاظ على روابط الأسرة و يصون سمعة أفرادها من قول السوء، طالما أن الفعل أن الفعل الجرمي لم يتم .[1]

---

[1] بلخير سديد : مرجع نفسه ،ص 200.

[2] قانون العقوبات الجزائري، المادة 337 .

- جريمة قتل الأصول، و قد نص عليها المشرع الجزائري بقوله " قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعية "[2]

و قرر عقوبة الإعدام ضد كل من اقترف هذه الجريمة، و مهما كانت الظروف التي ارتكب فيها هذا المجرم و لا يستفيد الجاني من أية أعذار مخففة، مع أن عقوبة جريمة القتل العمد العادية هي السجن المؤبد[3]

و هناك الكثير من الجرائم التي عمد المشرع على العقاب عليها بالتشديد لاتصالها المباشر أو الغير مباشر بالأسرة حماية و صونا لها، و حفاظا عليها من التفكك .

و لا يتسع المجال هنا لذكر جميع هذه الجرائم و كذا لتناثرها في طيات قانون العقوبات.

---

[1] بلخير سديد : المرجع نفسه ،ص 204.

[2] قانون العقوبات الجزائري، المادة 258.

[3] نفس المرجع ،المادة 263 الفقرة الثالثة .

الفصل الثاني : جرائم الإهمال العائلي.

إن التشريع الجزائري وعلى غرار التشريعات الوضعية الأخرى اهتم بنظام الأسرة ، وتجسد ذلك من خلال قانون العقوبات فقد تضمن القواعد التي تكفل حماية الأسرة واحترام كافة حقوق أفرادها و معاقبة كل من يخل بالتزاماته نحوها و سنتناول ذلك بالتفصيل من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول : جريمة ترك مقر الأسرة.
- المبحث الثاني : جريمة التخلي عن الزوجة الحامل.
- المبحث الثالث : جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.
- المبحث الرابع : جريمة عدم تسديد النفقة .

المبحث الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

وهي الصورة المنصوص عليها في قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة عن 25.000 دج إلى 100.000 دج " أحد الوالدين الذي ترك مقر أُسرته لمدة تتجاوز

شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن رغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية " [1]

ولقيام هذه الجرائم يجب توافر ركنين (ركن مادي و ركن معنوي) ويستوجب القانون شكوى الزواج لاتخاذ إجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذين المطلبين:

- المطلب الأول: أركان الجريمة.
- المطلب الثاني : المتابعة والجزاء.

المطلب الأول: أركان الجريمة.

الفرع الأول :الركن المادي:

يقتضي هذا الركن توافر أربعة عناصر مجتمعة وهي:

- الابتعاد عن مقر الأسرة،

[1] قانون العقوبات الجزائري ، المادة 330 الفقرة الأولى .

- وجود ولد أو عدة أولاد،
- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية،
- المدة وهي أكثر من شهرين.

1-الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة.

من شروط قيام هذه الجريمة ابتعاد أحد الزوجين جسديا عن مقر الأسرة، أي عن المسكن الأسري.أما إذا ترك الزوج البيت وقامت الزوجة رفعة الأبناء بالتوجه إلى بيت أهلها وبقي مقر الأسرة خاليا فإنه لا مجال لقيام الجريمة، وكذلك إذا ظل الزوجان بعد زواجها يعيش كل منهما في بيت أهله، منفصلا عن الأطر، وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فإن مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما.[1]

ولم يميز المشرع في هذه الجريمة بين الزوج والزوجة لقيامها.

2-وجود ولد أو عدة أولاد:

تقتضي الجريمة وجود أبوة أو أمومة، أي وجود ولد أو عدة أولاد، وبذلك لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد.[2]

ولا مجال للكلام على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية دون وجود الرابطة الأبوية أو الأمومة و عليه قضى المشرع بعدم قيام الجريمة .

إذا جاء في الحكم الصادر عن قسم الجنح محكمة بومرداس بتاريخ02/15/ 2003 فهرس307:" حيث أنه تبين للمحكمة من خلال الملف والمناقشات أن الوقائع المتابع بها المتهم لا تؤلف من عناصرها المتوفرة الشروط المطلوبة لأركان جنحة الإهمال العائلي ففي حين تشترط المادة 330 من قانون العقوبات أن الأب الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين أو الزوج الذي يتخلى عمدا لمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه أنها حامل وهي شروط غير متوفرة في قصية الحال إذا أن المتهم ليس له صيغة الأب لكونه ليس له أولاد ولم يترك مقر الزوجية كما أن الزوجة المهملة ليست حامل:"[3]

وعليه فالعقوبة لا تقوم في حق الأجداد .

---

[1] أحسن بوسقيعة : المرجع نفسه ، ص 154 .

[2] نفس المرجع ، ص 154 .

[3] محمد مباركي، الجرائم الواقعة على الأسرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة اللسانس في الحقوق، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي – د. مولاي الطاهر سعيدة، دفعة 2008/2007 ،ص11.

ويثار تساؤل حول ما إذا كان الأطفال المكفولين معنيين بالحماية المقررة في المادة 330 من قانون العقوبات خاصة و أن المادة 116 من قانون الأسرة تعرف الكفالة على أنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه.

3. عدم الوفاء بالالتزامات العائلية:

تقتضي الجريمة أن يصاحب ترك مقر الأسرة التخلي عن بعض أو كافة الالتزامات الزوجية التي تقع على كل من الأب و الأم تجاه الزوج والأولاد.

فبالنسبة للأب وهو صاحب السلطة الأبوية تقتضي الجريمة تخليه عن كافة الالتزامات في ممارسة ما يفرضه عليه القانون نحو أولاده وزوجته ونفس الشيء بالنسبة للأم لأنها صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفات الأب.

فقد تكون هذه الالتزامات مادية أو أدبية ويكفي التخلي عن هذه الالتزامات ولو جزئيا ليقع الجاني تحت طائلة القانون.

فأما الالتزامات المادية فتتمثل في النفقة، حيث" تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة إذا كان الولد عاجزا بآفة عقلية أو بدنية أو مزاولة الدراسة ويسقط بالاستغناء عنها بالكسب "[1]

و أما الالتزامات الأدبية تتمثل في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة و خلقا.[2]

وتستمر الالتزامات الأدبية نحو الأبناء إلى بلوغ سن الرشد بالنسبة لذكر أي 19 سنة و إلى بلوغ سن الزواج بالنسبة للأنثى أي 19 سنة.

وكل هذا ينطبق تماما على الزوجة بعد وفاة الزوج.

وفي حالة انحلال الرابطة الزوجية تنقل الالتزامات الأدبية إلى الأم الحاضنة و لو كان الأب حيا ،حيث تنقضي التزامات الأم في هذه الحالة بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات وبالنسبة للأنثى ببلوغها الزواج، و للقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية، على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون. [3]

---

[1] قانون الأسرة الجزائري ، المادة 75.

[2] نفس المرجع ، المادة 62.

[3] أنظر المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص" تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغ 10سنوات، و الأنثى ببلوغها سن الزواج،و للقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16سنة إذا كانت الحضانة أما لم تتزوج ثانية، على أن يرعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون".

4. ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين:

يشترط لقيام الجريمة يستمر ترك مقر الأسرة أكثر من الشهرين، ويجب أن يكون الابتعاد عن مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية في أن آن واحد.[1]

أما إذا كان الزوج ينفق على عائلته ويسأل عن أحوالهم رغم غيابه عنهم فلا تقوم الجريمة ولو كانت المدة تتجاوز الشهرين، وتحسب مدة الشهرين ابتداء من ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن الالتزامات العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده.

وعى هذا الأساس قضى بعدم قيام الجريمة باعتبار أن مدة ترك مقر الأسرة لم يتجاوز الشهرين حيث جاء في حيثيات الحكم الصادر عن محكمة بومرداس قسم الجنح بتاريخ 2003/05/10 فهرس 1105:"حيث أنه تبين للمحكمة أن الوقائع المتابع بها المتهمة لا تولف من عناصرها المتوفرة الشروط المطلوبة لارتكاب جنحة الإهمال العائلي ففي حين تشترط المادة 330 قانون العقوبات أن تتجاوز مدة الإهمال شهرين وهو الشيء غير ثابت في قضية الحال مما يتعين التصريح ببراءتها "[2]

و بالنسبة لإثبات مرور مدة الشهرين على ترك مقر الأسرة و إثبات التخلي عن الالتزامات العائلية إنما يقع على عاتق الزوجة الشاكية بالتعاون مع وكيل الجمهورية بكافة الوسائل القانونية [3]

و تقطع مدة الشهرين بالعودة إلى مقر الأسرة ، و لكن بشرط أن تكون العودة تعبير عن الرغبة الصادقة في استئناف الحياة الزوجية و لقاضي الموضوع أن يقدر صدق العودة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

تستوجب هذه الجريمة قصد جنائي يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي و إرادة قطع الصلة بالأسرة ، وهذا ما يؤكده الشطر الثاني من المادة 330-1من قانون العقوبات حيث جعل المشرع من الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة الشهرين.

---

[1] أحسن بوسقيعة : المرجع نفسه ، ص 156 .

[2] محمد مباركي : المرجع نفسه، ص 12 .

[3] الدكتور / عبد العزيز سعد : الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،ط 2002 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، ص 14.

وعلى هذا الأساس تقتضي جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلالهم بواجباتهم والنتائج التي قد تترب عن صحة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم وعلى تربيتهم .

المطلب الثاني : المتابعة والجزاء.

الفرع الأول: المتابعة.

الأصل في تحريك الدعوة العمومية من اختصاص النيابة العامة وهذا ما نص عليه المشرع من خلال قانون الإجراءات الجزائية " تباشر النيابة العامة الدعوة العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أما كل جهة قضائية..." [1]

إلا أن المشرع في بعض الحالات قيد النيابة العامة في تحريك الدعوة العمومية منها جريمة ترك مقر الأسرة حيث غلب مصلحة الأسرة على المصلحة العامة التي تسعى النيابة العامة لحمايتها، حفاظا على الروابط الأسرية وذلك بأن " لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوة الزوج المتروك "[2]

و إذا باشرت النيابة العامة إجراءات تحريك الدعوة بدون شكوة، تكون هذه المتابعة باطلة بطلان نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته على أن يثيره أمام محكمة أول درجة وقبل أي دفاع في الموضوع [3]

وإذا أقامت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى وأحيلت الدعوة إلى المحكمة وأثار المتهم أمامها بطلان المتابعة، يكون الحكم بعدم قبول الدعوة العمومية لانعدام الشكوة [4]

كما أن سحب الشكوة يضع حدا للمتابعة وهذا ما جاء واضحا في الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات "ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"

و أكدة ذلك الفقرة الثالثة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " تنقضي الدعوة العمومية في حالة سحب الشكوة إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة"

وعلى هذا الأساس قضى بانقضاء الدعوة العمومية لسحب الشكوة وذلك بموجب الحكم الصادر عن الجنح محكمة بومرداس بتاريخ 2004/11/06 فهرس وجاء في حيثياته: "حيث أنه ثبت للمحكمة أن الضحية تنازلت عن الشكوى المرفوعة ضد زوجية من أجل الإهمال العائلي كما هو ثابت في التصريح الكتابي المقدم في الجلسة.

حيث أن المادة 330 من فقرتها الأخيرة تستوجب شكوى الزوج المتروك لاتخاد إجراءات المتابعة من أجل الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 .

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية ، المادة 29 .

[2] قانون العقوبات ، المادة 330 الفقرة 2.

[3] أحسن بوسقيعة : المرجع نفسه ، ص 157.

[4] نفس المرجع ، ص 158 .

حيث أن الدعوة العمومية تنقضي في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة وفقا للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث والحال عليه و بناء على ما سبق يستوجب التصريح بانقضاء الدعوة العمومية لسحب الشكوة.[1]

الفرع الثاني: الجزاء.

[1] محمد مباركي : المرجع نفسه ، ص 17 .

تعاقب المادة 330 من قانون العقوبات على ترك مقر الأسرة بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج

وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية نصت عليها المادة 332 من نفس القانون بقولها" يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر ".

وبوجه عام ، يجيز القانون العقوبات الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة 9 المتمثلة في: المنع من ممارسة مهنية أو نشاط، إغلاق مؤسسة، الإقصاء من الصفقات عمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع ، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة سحب جواز السفر، وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.[1]

المبحث الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة الحامل.

[1] أحسن بوسقيعة : المرجع نفسه ، ص 158 .

تعبر هذه الجريمة الثانية من جرائم الإهمال العائلي، وهي تخلي الزوج عن زوجته عمدا أثناء مدة حملها، وقد عمد المشرع تجريم هذا الفعل حماية للجنين والأم على حد سواء " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج إلى100.000 دج".

الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي "[1]

وسنتناول هذه الجريمة من خلال جملة من النقاط سنتطرق إليها من خلال هذين المطلبين:

- المطلب الأول: أركان الجريمة.
- المطلب الثاني : المتابعة والجزاء.

المطلب الأول : أركان الجريمة .

الفرع الأول: الركن المادي .

[1] قانون العقوبات ، المادة 330 الفقرة 2 .

1 – صفة الرجل المتزوج:

من خلال المادة السالفة الذكر تستوجب هذه الجريمة قيام الرابطة الزوجية، و الأصل أن يكون الزواج رسميا مثبتا بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية، وهذا عملا بأحكام المادة 22 من قانون الأسرة.

ومن ثم لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقا لأحكام المادة 22 المذكورة التي أجازت الزواج العرفي إذا توافرت أركان الزواج وفقا لقانون الأسرة[1]

وعليه فان لم يكن عقد الزواج مع المشتكي منه قد سبق تسجيله وتقيده في سجلات الحالة المدنية في الوقت المناسب تعين على الشاكية تسجيل زواجها بالطرق القانونية قبل تقديم شكواها وبذلك تكون الجريمة قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها وليس من تاريخ تثبيت الزواج كون الزواج يكون قائم بين الطرفين لمجرد توافر أركانه القانونية وفقا الأحكام الأسرة [2]

2– ترك محل الزوجية:

ويكون بمغادرة الزوج لمحل الزوجية، وهو مقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج ، ومن ثم لا تقوم التهمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة المحل الزوجية واستقرت عند أهلها.

3– ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين:

يجب أن يستمر التخلي عن الزوجة الحامل أكثر من شهرين وعليه فإن ادعت الزوجة الشاكية أن زوجها تركها في مقر الأسرة وهي حامل لمدة أكثر من شهرين وأنكر الزوج ذلك فان عليها أن تثبت بالدليل القاطع أن المشتكي منه قد تركها لمدة أكثر من شهرين متتالين دون انقطاع لأن الترك لمدة أقل من شهرين كاملين فأكثر أو لمدة أكثر من شهرين الذي يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يوحى بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة ويزيل عن الفعل صفة التخلي عن الزوجة الحامل عمدا لمدة تتجاوز الشهرين ويجعل الجريمة كأن لم ترتكب.[3]

4– حمل الزوجة.

يجب أن تكون الزوجة المتخلي عنها حاملا، ويجب أن يكون الحمل بينا كون المشرع يتحدث عن الحمل الظاهر ولا يتحدث عن الزوجة المفترض حملها كما هو الحال بالنسبة لجريمة

---

[1] أحسن بوسقيعة : المرجع نفسه ، ص 159 .

[2] محمد مباركي : المرجع نفسه، ص 19 .

[3] محمد مباركي : المرجع نفسه ، ص 20 .

الإجهاض وبذلك وجب على الزوجة الشاكية أن تقدم ما يثبت وجود الحمل و أن يكون على علم به.

و لا يشترط المشرع في هذه الجريمة عدم الوفاء بالالتزامات العائلية كما هو حاصل في جريمة ترك مقر الأسرة ذلك أن الغاية من تجريم هذا الفعل هو حماية الطفل المقبل ووالدته.

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

جريمة التخلي عن الزوجة الحامل جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي يتمثل في العلم بأن الزوجة حامل وفي التخلي عنها عمدا قصد الإضرار بها ومثلما هو الحال بالنسبة لترك مقر الأسرة ، جعل المشرع من السبب الجدي فعلا مبررا للتخلي عن الزوجة الحامل.[1]

المطلب الثاني: المتابعة والجزاء.

[1] أحسن بوسقيعة : المرجع نفسه ، ص 160 .

تخضع جريمة التخلي عن المرأة الحامل لإجراءات المتابعة والعقوبات المقررة لجنحة ترك مقر الأسرة.

الفرع الأول :المتابعة.

نص المشرع الجزائري على أنه في الحالتين 1و2 من المادة 330 من قانون العقوبات أنه لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجرائية.

وهما حالتا ترك الزوج لمقر الأسرة و التخلي عن الزوجة الحامل وقد تطرقنا بالتفصيل إلى ذلك في المبحث السابق.

وهذا يدل ويؤكد على أن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة لحماية الأسرة من التفكك و الضياع من خلال جملة القوانين التي شرعها لذلك بما فيها المتعلقة بالعقوبات.

الفرع الثاني: الجزاء.

إن الجزاء المترتب عن هذه الجريمة هو نفسه الجزاء المترتب عن جريمة ترك مقر الأسرة، حيث يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج ، الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي "[1] إضافة إلى العقوبات التكميلية بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات من سنة على الأقل إلى خمسة سنوات على الأكثر[2]

المبحث الثالث : جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

[1] قانون العقوبات ، المادة 330 الفقرة 2.

[2] المرجع نفس ، المادة 332.

تتميز طفولة الإنسان عن سائر الكائنات بطولها ، وهو بحاجة إلى من يقوم بأمره ورعاية شؤونه ومصالحه من تربية وتعليم وإنفاق ، وغير ذلك مما يحتاجه ومتى ثبت نسب الولد لآبيه كان له على أبيه حق الولاية على النفس والمال ، وحقه في حضانة مستقرة ومستمرة ، وحقه في رعاية جيدة و اهتمام.

وقد حرص المشرع الجزائري على أن يولي أهمية بالغة لهذه المرحلة لما لها من تأثير بالغ في حياة الفرد والأسرة والمجتمع حيث أن أي إهمال أو ترك في تربية الأولاد ورعايتهم يؤدي إلى نتائج وخيمة على الأسرة ، لذلك رتب المشرع على هذه الأفعال عقاب وجزاء:

" كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

فإذا نشأ عن ترك أو تعريض للخطر مرض أو عجز كلى لمدة تتجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا حدث للطفل أو العاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة "[1]

وإذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل و العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يلي:الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314 [2]

إضافة إلى ما سبق نص المشرع الجزائري في القسم الخامس من قانون العقوبات علىأنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج الى 100.000 دج.

أحد الولدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم ، أولا يقوم بالإشراف الضروري عليهم ، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أولم يقض بإسقاطها.[3]

المطلب الأول : أركان الجريمة.

---

[1] قانون العقوبات ، المادة 314 الفقرة 4.

[2] المرجع نفسه ، المادة 315 الفقرة 1 و 2 .

[3] المرجع نفسه ، المادة 330 .

الفرع الأول : الركن المادي.

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاث عناصر تتمثل في صفة الأم أو الأب ، أعمال الإهمال المبينة في نص المادة 330 السالفة الذكر والنتائج الخطيرة المترتبة عن هذه الأعمال :

1- صفة الأب أو الأم:

يشترط لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد توافر عنصر الأبوة بين الفاعل والضحية وذلك واضح من خلال عبارة " أحد الوالدين" أي يجب أن يكون الجاني أبا شرعيا أو أم شرعية للضحية، خاصة في التشريع الجزائري الذي يمنع التبني.[1]

فإذا لم توجد أية علاقة أبوة بين الفاعل والضحية فإنه لا يمكن اعتبار الفعل جريمة إهمال معنوي للأولاد ولو توافرت العناصر والشروط الأخرى إذ يمكن وصف الفعل الجرمي وصفا أخر وتطبيق نص قانوني آخر.[2]

غير أن التساؤل يظل مطروحا بالنسبة للكفيل في ضوء نص المادة 116 قانون الأسرة التي عرفت الكفالة بأنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي ، لاسيما بعدما سمح المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13-1-1992 بنسب المكفول للكفيل.[3]

ومع ذلك يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن الأمر مقصور على الأب والأم الشرعيين دون سواهما.

2- أعمال الإهمال:

لقد بينت المادة 330 في فقرتها الثالثة أعمال الإهمال المتعلقة بجريمة الإهمال المعنوي للأولاد ويمكن تصنيفها على النحو التالي:

- أعمال ذات طابع مادي : سوء المعاملة و انعدام الرعاية الصحية.

وتتمثل سوء المعاملة في ضرب الولد أو قيده إن كان صغيرا كي لا يغادر البيت أو تركه في البيت بمفرده والانصراف إلى العمل،أما انعدام الرعاية الصحية فتتمثل في عدم عرض الولد المريض على الطبيب أو عدم تقديم له الدواء الذي وصف له الطبيب أو عدم اقتنائه.

---

[1] أنظر المادة 46من قانون الأسرة الجزائري " يمنع التبني شرعا وقانونا " .

[2] محمد مباركي : المرجع نفسه ، ص 38 .

[3] أحسن بوسقيعة : المرجع نفسه ، ص 161 .

- أعمال ذات طابع أدبي : المثل السيء وعدم الإشراف .

ويتمثل المثل السيء في الإدمان على السكر وتناول المخدرات والقيام بأعمال منافية للأخلاق،أما عدم الإشراف فمثلا طرد الأولاد خارج البيت وصرفهم للعب في الشارع دون أدنى مراقبة ولا توجيه.

والكثير من هذه الأعمال تقع تحت طائلة قانون العقوبات تحت أوصاف أخرى ، و إن تحقق ذلك نكون في وضع التعدد الصوري فنطبق الوصف الأشد. [1]

ولكي يتحقق هذا العنصر يجب أن تكون هذه الأعمال متكررة ويتبين ذلك جليا من عبارة الاعتياد المذكورة في نص المادة السالفة الذكر كما يستنتج ذلك من السياق العام للتجريم الذي يفترض أن تكون هذه الأعمال قد عرضت صحة الأطفال وأمنهم أو خلقهم لخطر جسيم.

3- النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال:

اشترطت المادة 330 أن تعرض سلوكيات الأب أو الأم صحة أولادهم أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم ، فالمشرع لا يعاقب على مجرد إثبات هذه الأفعال إلا إذا ترتبت عنها نتائجها خطيرة تمس الابن وتؤثر على صحته أو أمنه أو خلقه ويلاحظ أنه لم يرد في نص القانون أي معيار للتحديد أو تقييم جسامة الخطر أو الضرر وفي غياب ذلك يبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية الكاملة التي تمكنه من التمييز بين جسامة الخطر أو الضرر وتسمح له بأن يستنتج مدى تأثيرها على صحة أو أمن أو أخلاق الأولاد[2]

وتبقى هذه النتائج وحدها كافية لقيام الجريمة سواء أدت إلى إسقاط السلطة الأبوية على الوالدين أم لا.

ويرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن هناك تقارب بين هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 330 وبين جريمة منع الطعام أو العناية عمدا على قاصر لم تتجاوز سنة السادسة عشر إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 269 من قانون العقوبات ضمن أعمال العنف المترتبة على القصر.

الفرع الثاني : الركن المعنوي:

[1] أحسن بوسقيعة : المرجع نفسه ، ص 162.

[2] عبد العزيز سعد : المرجع نفسه، ص 23.

بالرجوع لنص المادة 330لم يشترط القصد الجنائي لقيام الجريمة ، غير أنه تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني واع ومدرك لخطورة تقصيره في أداء واجباته العائلية كما يجب أن لا يكون مكرها على إتيان هذا الفعل.

المطلب الثاني : المتابعة والجزاء.

الفرع الأول : المتابعة:

إذا كان المشرع الجزائري قد علق إجراءات المتابعة بالنسبة لجريمتي ترك الأسرة وإهمال الزوجة الحامل على شكوى الزوج المضرور فان إجراءات المتابعة بالنسبة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد لا تخضع لأي قيد فيمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون انتظار شكوى المضرور.

ومن حيث الاختصاص، تختص المحكمة التي يوجد فيها موطن الأب أو الأم الذي ارتكبت فيه الجريمة .

الفرع الثاني : الجزاء:

مثلها هذه الجريمة مثل جنحتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل ، تطبق العقوبات الأصلية والتكميلية المنصوص عليها في المادة 330 ، 332 حيث يعاقب مرتكب هذه الجرائم بالحبس من شهرين إلى ستة وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج كعقوبة أصلية إضافة إلى الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر كعقوبة تكميلية.

المبحث الرابع: جريمة عدم تسديد النفقة.

يعتبر الامتناع عن دفع النفقة من الأفعال الضارة بنظام الأسرة بل يعد من الأفعال التي تؤثر على كيانها وأخلاقياتها وتعرض أمنها واستقرارها للخطر بسبب عدم حصولها على متطلباتها الأساسية التي تكفل لها دوام العيش واستمرارية الحياة ، كالأكل والملبس والمسكن والعلاج، ولذلك حرص المشرع الجزائري على تجريم هذا الفعل ، حيث نص على أنه : "يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من50.000 دج 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين من تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه ، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.[1]

إضافة إلى هذا الجزاء الدنيوي هناك وعيد رباني شديد يلحق هؤلاء المخلين بالتزاماتهم الأسرية مصدقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :" كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت "

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ولا يعتبر الإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حال من الأحوال، والمحكمة المختصة بالجنح المشار إليها في هذه المادة هي المحكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو الممتنع بالمعونة.[2]

تعد هذه الجريمة من جرائم الإهمال العائلي ، والتي يجب لقيامها توافر مجموعة من الأركان نتطرق إليها في مطلب أول ثم نبين في مطلب ثان إجراءات المتابعة والجزاء.

لمطلب الأول : أركان الجريمة:

[1] قانون العقوبات ، المادة 331 .

[2] هنيفاطمة الزهراء: النفقة، مذكرة تخرج لنيل شهادة اللسانس في العلوم القانونية و الإدارية ، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي- د. مولاي الطاهر - سعيدة، دفعة 2007/2006 ، ص 42 .

الفرع الأول :الركن المادي:

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب توفر ثلاث عناصر أساسية وهي:

- صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة.
- امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة.
- انقضاء مهلة شهرين.

1.صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة:

نصت المادة 331 من قانون العقوبات على وجوب صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة ويشترط أن يكون هذا الحكم نافذا.

ويتعلق الأمر هنا بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي يقضي بأداء النفقة.

وفي هذا الصدد يجب أخذ عبارة " حكم " بمفهومها الواسع الذي يتسع ليشمل الحكم الصادر عن محكمة ابتدائية والقرار الصادر عن مجلس استئناف أو للأمر الصادر عن رئيس المحكمة وقد يكون هذا الحكم صادرا عن جهة قضائية أجنبية و ممهور بالصيغة التنفيذية وفقا للأشكال وطبقا للشروط المبينة في المواد 605 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية ، ومن ثم لا يؤخذ بالحكم الصادر عن المحاكم الأجنبية إلا إذا قضت إحدى الجهات القضاء الجزائرية بتنفيذه دون الإخلال بما تنص عليه الاتفاقيات الدبلوماسية من أحكام مخالفة.[1]

ويشترط في الحكم الذي يقضي بالنفقة للاقتداء به ما يلي:

- أن يكون قابلا للتنفيذ أي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

أي أن يكون الحكم نافذا ، والأصل أن يكون الحكم نهائيا ولكن من الجائز أن يكون غير نهائي إذا أمر القاضي بالتنفيذ المعجل.

وتبقى واجبة الأداء إلى أن يصدر حكم يقضي بإلغائها ، ما لم يزل سببها كما لو بلغ الابن سن الرشد أو تزوجت البنت.

- أن يتم تبليغ الحكم القضائي للمعني بالأمر: حيث يتعين أن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الأشكال ووفق الشروط المقررة في قانون الإجراءات المدنية وهذا حتى يتسنى للمدين أحذ حقه في الطعن بالمعارضة والاستئناف من جهة ومن جهة أخرى تنفيذ الحكم طواعية إذا كان بإمكانه ذلك.

[1] أحسن بوسقيعة : المرجع نفسه ، ص 167 .

2-امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة: يظهر جليا من خلال نص المادة 331 من قانون العقوبات أنه يجب دفع مبلغ النفقة كاملا ، ومن ثم فان دفع جزء منه لا يحول دون قيام الجريمة وتطرح هنا مسألتين:

الأولى الامتناع عن أداء النفقة لعدم القدرة، والثانية الامتناع عن الأداء مع القدرة.

- الامتناع عن أداء النفقة لعدم القدرة: يقصد بعدم القدرة إعسار المنفق، أي أنه لا يملك شيء، وليس له كسب أو له مال لا يكفي إلا حوائجه الأصلية.[1]

وفي هذه الحالة نجد أن مذهب المالكية يرى أن الإعسار يسقط النفقة فإذا عجز الزوج عن نفقة زوجته و أولاده وكل من كان مطالبا بالإنفاق عليهم تسقط نفقتهم ودليلهم في ذلك قوله تعالى :"لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" وقوله عز وجل"لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها" ومادام الزوج غير موسر وليس في وسعه فإنه لا يكلف بالإنفاق.[2]

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الرأي فبعجز الزوج عن الإنفاق على نفسه وزوجته وأولاده، تنتقل النفقة من الأب إلى الأم حيث تصبح نفقة الأولاد واجبة على أمهم[3]

وهذا في حالة إذا كانت ميسورة الحال ويمكن أن ترجع عليه بما أنفقت على نفسها وزجها وأولادها بعد أن يتيسر حال زوجها ، أما إن كانت هي أيضا عاجزة وجب على من ينفق عليها من أب أو جد أو أخ أن ينفق عليها بالقدر المفروض، فإن أنفق أحد عليها جاز له أن يطالب الزوج بعد يساره بإرجاع ما دفعه.

والملاحظ من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري لم يأخذ في هذه الحالة بتدابير إيجابية لصالح من تجب لهم النفقة مثل ما كان عليه الحال في صدر الإسلام من خلال تغطية مصاريف النفقة من بيت مال المسلمين في حال إعسار الزوج عن أداء النفقة.

- الثانية الامتناع عن أداء النفقة مع القدرة على ذلك إذا امتنع الزوج من أداء ما فرضه على نفسه أو فرضه القاصي عليه ، فان كان ميسورا وله مال ظاهر باع القاضي من ماله ما يكفي للنفقة جبرا عنه وسلم للزوجة ثمنه لتنفق منه على نفسها، و إن لم يكن له مال ظاهر مع ثبوت يساره كان للقاضي أن ينذره ويؤنبه على مما طلته.[4]

و بمثل هذا أخذ المشرع الجزائري من خلال نص المادة 331 من قانون العقوبات حيث اعتبر سلوك الجاني في هذه الجريمة سلوك سلبي يتحقق في امتناعه عن دفع مبلغ النفقة المحكوم

---

[1] الدكتور / محمد مصطفى شلبي : أحكام الأسرة في الإسلام ،دراسة مقارنة ،ط 1983 ،الدار الجامعية ، بيروت ، ص 459 .

[2] بلحاج العربي : نفس المرجع ، ص 179 .

[3] أنظر المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري : " في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك ".

[4] محمد مصطفى شلبي : المرجع نفسه ، ص 458 .

به عليه لمدة تتجاوز شهرين ، وقد أوجب المشرع الجزائري أن يتم الوفاء بكامل قيمة النفقة المحكوم به ، فالوفاء الجزئي لا يعتد به ولا ينفي وقوع الجريمة.[1]

3- انقضاء مهلة شهرين:

تثير مسألة انقضاء مهلة الشهرين إشكالات عديدة فمتى يبدأ سريان المهلة ؟

وهل يشترط انقضاء مهلة الشهرين يوم تقديم الشكوى أم أنه يكفي أن تكون هذه المهلة قد انقضت يوم تحريك الدعوى العمومية ؟

الرأي الراجح قضاء أن ميعاد الشهرين يبدأ من يوم تبليغ الحكم النافذ القاضي بأداء النفقة إلى المحكوم عليه وهنا يطرح التساؤل.

هل يقصد به الإجراء الأولي الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التبليغ الرسمي للأحكام القضائية .

أم يقصد به الإجراء الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التنفيذ الجبري للأحكام القضائية ، وهو الإجراء الذي يهدف إلى التبليغ الرسمي للحكم الممهور بالصيغة التنفيذية وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه الحكم في أجل 15 يوما من هذا التبليغ؟[2]

ويرى في ذلك الدكتور أحسن بوسقيعة أنه يبدأ حساب مهلة الشهرين اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة 15 يوما المحددة في التكليف بالوفاء، ولا يكون الحكم قابلا للتنفيذ إلا بعد تبليغه تبليغا رسميا، وانقضاء أجال المعارضة والاستئناف باستثناء الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية حيث تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة والاستئناف.

ويستخلص من الممارسة القضائية في الجزائر أن قبول الشكوى معلق على انقضاء مهلة الشهرين عند تقديمها، بمعنى أن انقضاء مهلة الشهرين شرط لتحريك المتابعة القضائية من أجل عدم تسديد النفقة.[3]

الفرع الثاني : الركن المعنوي :

---

[1] بلحاج العربي : المرجع نفسه ، ص 186.

[2] أحسن بوسقيعة : المرجع نفسه ، ص 169 .

[3] المرجع نفسه ، ص 170 .

في هذا الشأن تقتضي جريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من الجرائم ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي والذي عبر عنه المشرع من خلال نص المادة 331 من قانون العقوبات بالامتناع عمدا عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين ، ولابد في هذا الشأن أن يكون الحكم القاضي بالنفقة قد بلغ إلى المعني تبليغا صحيحا وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وسوء النية مفترضة في جنحة عدم تسديد النفقة من خلال الامتناع العمدي عن أدائها إذ لا يقع على عاتق النيابة العامة إثبات توافر سوء النية وإنما يتعين على المتهم إثبات عكس ذلك.

والإعسار وحده يمكن قبوله كسبب و مبرر لعدم تسديد النفقة.

المطلب الثاني: المتابعة والجزاء.

الفرع الأول: المتابعة.

لم يخضع المشرع الجزائري إجراءات المتابعة في هذه الجريمة لأي قيد أو شرط، فلا يشترط شكوى الشخص المضرور، فمتى توافرت للنيابة الأسباب الكافية لتحريك الدعوى حق لها ذلك.

وتتميز جنحة عدم تسديد النفقة بأنها جريمة مستمرة تتحقق كلما امتنع المحكوم عليه عن أداء النفقة المحكوم بها عليه بموجب حكم قضائي، إلى حين الوفاء التام بالدين الواجب الأداء.

وتتميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم في اختصاص النظر فيها، حيث يكون اختصاص النظر في هذه الجريمة إضافة لمحكمة محل الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه المنصوص عليها في المادة 329 قانون الإجراءات الجزائية، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة حسب المادة 331قانون العقوبات.

و نصت نفس المادة في فقرتها الثالثة والأخيرة على أنه يضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية.

فيكون الحكم في هذه الحالة بانقضاء الدعوى العمومية بالصفح.

الفرع الثاني : الجزاء.

يعاقب على جريمة عدم تسديد النفقة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000دج.

وعلاوة على العقوبات الأصلية، يجوز الحكم على الشخص المدان بالعقوبات التكميلية المقررة للجنح المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات.

وتجدر الإشارة أنه إذا حكم القاضي على المتهم بعقوبة جزائية من أجل جنحة عدم تسديد النفقة فلا يجوز له الحكم للضحية بمبلغ النفقة غير المسددة لأنها دين سابق على الجنحة ، ذلك أن المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية تشترط أن تستند الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر تسبب عن الجريمة.[1]

الخاتمة

[1] أحسن بوسقيعة : المرجع نفسه ، ص 174 .

هكذا وبعد هذا العرض، يتضح جليا بأن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما بالغا للأسرة التي تعتبر اللبنة الأولى في بناء المجتمع الذي يصلح بصلاحها ويفسد بفسادها.

فحرص المشرع على صيانتها من كافة الاعتداءات التي تهدد استقرارها سواء من داخلها أو خارجها، فعمل على تجريم الأفعال التي تهدد الأسرة و تمس أمنها و سلامتها، وتجسد ذلك من خلال قانون العقوبات الذي جرم هذه الأفعال و فرض عقوبات على مرتكبيها .

إلا أنه لم يتم تشديد العقوبات على هذه الجرائم، حيث اعتبرها المشرع من قبيل الجنح و الأولى أن تكون من الجنايات نظرا لخطورتها على الأسرة والمجتمع .

و كان على المشرع توسيع نطاق الجرائم التي تمس بالأسرة، حيث يلاحظ بأن هناك عدة أفعال مخلة بالأسرة و تشكل خطرا كبيرا عليها إلا أن المشرع غفل أو تغافل عنها كاللواط و المساحقة، والفاحشة بين الأقارب و الخيانة الزوجية و الزنا التي لا تتخذ إجراءات المتابعة فيها إلا بناء على شكوى الزوج المضرور و غيرها من الجرائم الأخلاقية، و لتدارك ذلك وجب على المشرع الجزائري الاعتماد على الشريعة الإسلامية كمصر أساسي في تجريم هذه الأفعال وغيرها بدلا من اعتماده على التشريعات الغربية الإباحية .

هذا و قد حاولت أن أحيط بجوانب الموضع من خلال هذه المذكرة ، فإن كنت أصبت فمن الله وحده، و إن كنت أخطأت فمن نفسي الأمارة بالسوء.

و إني لأجأر إلى الله عز وجل بالحمد، و ألهج له بالشكر، على ما وفق وسدد و أعان .

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المصادر و المراجع

أولا *:القرآن الكريم .*

ثانيا *:المراجع العامة:*

01- أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الطبعة الرابعة عشر ،2012 دار هومة ، الجزائر ، ج الأول.

02- العربي بلحاج: الوجيز في شرح قانون الأسرة ، الطبعة الخامسة ، 2007 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ج الأول.

03- بلخير سديد: الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري دراسة مقارنة ط 2009 ،دار الخلدونية ، الجزائر.

04- توفيق الواعي:استراتيجيات في تربية الأسرة المسلمة ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر.

05- عبد العزيز سعد : الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،ط 2002 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر.

06- عبد الله سليمان:شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام-الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات، الجزائري، الجزء الثاني.

07- محمد بن بكر بن منظور:لسان العرب، طبعة393 هـ، دار بيروت للطباعة و النشر بيروت ، المجلد الثاني عشر.

08- محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم الخاص، ط السادسة 2005 ديوان المطبوعات، الجزائري.

09- محمد مصطفى شلبي:أحكام الأسرة في الإسلام ،دراسة مقارنة ،ط 1983 ،الدار الجامعية ، بيروت.

10- محمود حسن:الأسرة ومشكلاتها،دار المعارف، ط 1968،دار المعارف، الإسكندرية.

11- مصطفى الخشاب: دراسات في علم الاجتماع العائلي،دار النهضة بيروت .

ثالثا *:*المذكرات العلمية.

12- فاطمة الزهراء هني: النفقة، مذكرة تخرج لنيل شهادة اللسانس في العلوم القانونية والإدارية،معهد العلوم القانونية والإدارية،المركز الجامعي،سعيدة،دفعة 2007/2006

13- محمد مباركي: الجرائم الواقعة على الأسرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة اللسانس في الحقوق،معهد العلوم القانونية و الإدارية،المركز الجامعي سعيدة، دفعة 2008/2007

رابعا: القوانين.

14- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

15- القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

16- قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

17- قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

18- قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم.

الفهرس

المقدمة ..... أ- ب
الفصل الأول : مقومات الأسرة وسبل حمايتها. **01**
المبحث الأول : نشأة و أهمية الأسرة 02
المطلب الأول : الزواج منشأ الأسرة..... 02
الفرع الأول : الزواج وأهميته في بناء الأسرة..... 02
الفرع الثاني : الحكمة من الزواج..... 04
المطلب الثاني : أهمية الأسرة ومكانتها..... 05
الفرع الأول : أهمية الأسرة..... 05
الفرع الثاني : مكانة الأسرة..... 06
المبحث الثاني : مقومات الأسرة في المجتمع..... 09
المطلب الأول : المقومات الاجتماعية..... 09
الفرع الأول : العلاقات الاجتماعية..... 09
الفرع الثاني : المناخ الأسري والتنشئة الاجتماعية..... 10
المطلب الثاني : المقومات الاقتصادية. 05
الفرع الأول : الضيق الاقتصادي وأثره على الأسرة..... 11
الفرع الثاني : السكن وتأثيره في الحياة الأسرية..... 12
المبحث الثالث : الحماية الوقائية للأسرة..... 13
المطلب الأول : حماية الأسرة من خلال تدابير الوقاية..... 13
الفرع الأول : التدابير الوقائية للأسرة في الشريعة الإسلامية..... 13
الفرع الثاني : التدابير الوقائية للأسرة في القانون الجزائري..... 14
المطلب الثاني : حماية الأسرة من خلال حماية النسب..... 17
الفرع الأول : مكانة النسب في نظام الأسرة..... 17
الفرع الثاني : تجريم الأفعال الماسة بثبوت النسب..... 18

المبحث الرابع : الحماية الجنائية للأسرة..... 19

المطلب الأول : حماية الأسرة من حيث التجريم 19
الفرع الأول : الجريمة وعلاقاتها بنظام الأسرة..... 19
- تعريف الجريمة وأنواعها..... 19
- علاقة الجريمة بالأسرة. 20
- أثر الأسرة على التجريم. 20
الفرع الثاني : تجريم الأفعال المخلة بالأسرة..... 22
المطلب الثاني : حماية الأسرة من حيث العقاب..... 25
الفرع الأول : حماية الأسرة كعذر مخفف للعقاب..... 25
الفرع الثاني : حماية الأسرة كعذر مشدد للعقاب..... 26
الفصل الثاني : جرائم الإهمال العائلي...... **28**
المبحث الأول : جريمة ترك مقر الأسرة..... 29
المطلب الأول : أركان الجريمة..... 30
الفرع الأول : الركن المادي..... 30
-الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة. 30
-وجود ولد أو عدة الأولاد. 30
-عدم الوفاء بالالتزامات العائلية. 31
-ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين. 32
الفرع الثاني : الركن المعنوي..... 33
المطلب الثاني : المتابعة والجزاء..... 34
الفرع الأول : المتابعة..... 34
الفرع الثاني : الجزاء..... 36
المبحث الثاني : جريمة التخلي عن الزوجة الحامل..... 37
المطلب الأول : أركان الجريمة..... 38
الفرع الأول : الركن المادي..... 38
الفرع الثاني : الركن المعنوي..... 40
المطلب الثاني : المتابعة والجزاء..... 41
الفرع الأول : المتابعة..... 41

الفرع الثاني : الجزاء..... 41
المبحث الثالث : جريمة الإهمال المعنوي للأولاد..... 42
المطلب الأول : أركان الجريمة..... 43
الفرع الأول : الركن المادي..... 43
– صفة الأب أو الأم..... 43
– أعمال الإهمال..... 43
– النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال..... 44
الفرع الثاني : الركن المعنوي..... 45
المطلب الثاني : المتابعة والجزاء..... 46
الفرع الأول : المتابعة..... 46
الفرع الثاني : الجزاء..... 46
المبحث الرابع : جريمة عدم تسديد النفقة..... 47
المطلب الأول : أركان الجريمة..... 48
الفرع الأول : الركن المادي..... 48
– صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة..... 49
– امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة..... 49
– انقضاء مهلة شهرين..... 50
الفرع الثاني : الركن المعنوي..... 51
المطلب الثاني : المتابعة والجزاء..... 52
الفرع الأول : المتابعة..... 52
الفرع الثاني : الجزاء..... 53
الخاتمــة..... 54
المصادر والمراجع..... 55
الفهرس..... 57